



جامعة بنها

كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا

قسم القانون المدني

بحث بعنوان  
جزاء المسؤولية الموضوعية  
عن الأضرار البيولوجية

إعداد/

منيرة جلال محمد

باحثة دكتوراه  
في القانون المدني

تحت اشراف كلا من :-

أ.د/ محمد أحمد المعداوي

أ.د/سمير حامد الجمال

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة بنها

أستاذ ورئيس قسم القانون  
المدني

ووكيل كلية الحقوق لشؤون التعليم  
والطلاب جامعة دمياط

١٤٤٤ - ٢٠٢٣ م

المقدمة:

إذا تحققت أركان المسؤولية عن الفعل الضار، خطئيه (عقدية) كانت أم موضوعية، فإن الأثر المترتب عليها هو التعويض، إذ إنه الجزء المدني لقيام المسؤولية المدنية، وأن من شأنه تخفيف أو محو الضرر الواقع على الشخص المضرور، كما أن الهدف من الحكم بالتعويض هو جبر الضرر الذي حل بالمدعي المضرور، وكذلك السعي إلى جعل الشخص المتضرر (المدعي) في الحالة التي كان عليها قبل حصول الحادث أو الإصابة.<sup>(١)</sup>

وبالتالي فإن التعويض ليس نوعاً من أنواع العقوبة، إذ لو كان نوعاً من العقوبة كان واجباً على القاضي الجنائي عدم التصدي للدعوى المدنية عندما يصدر الحكم حكماً نهائياً في الجانب الجنائي من القضية،<sup>(٢)</sup> كما أن التعويض يختلف عن العقوبة الجنائية، حيث أن الهدف من العقوبة الجنائية هو زجر الفاعل وردعه، في حين أن التعويض هو إزالة الضرر أو التعويض عنه.

فالغاية المنشودة من المسؤولية المدنية هي تعويض المضرور، حيث يعمل القضاء على منح المضرور تعويضاً كاملاً عما لحقه من أضرار ويستعمل الفقه الإسلامي والمشرع الإماراتي لفظ "الضمان" بمعنى "التعويض". حيث يترتب على ذلك أن العبرة في تقدير التعويض يكون بمبلغ الضرر لا بدرجة الخطأ من الجسامة أو الضالة أو بالوضع المالي للمضرور، كما أنه إذا كان الفعل الضار متجدداً ومستمرًا فإن للمضرور اللجوء إلى القضاء مطالباً بالحكم بإيقاف هذا الفعل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضرر الناتج عنه بإعتبار أن التعويض يرجى منه الإصلاح، وأن هذا الإصلاح يكون بمحو سببه قبل كل شيء إذا كان ممكناً.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا البحث الموجز وبالقدر المناسب لمحور البحث أن نضع في عجلة المعالم الأساسية التي ترسم حدود جزاء المسؤولية المدنية الموضوعية عن الأضرار البيولوجية من خلال إلقاء الضوء على طرق التعويض من أجل ضمان الحماية القانونية للأشخاص ضد الأضرار البيولوجية سواء كان ذلك من خلال الطرق التقليدية للتعويض أو عن طريق الآليات الحديثة للتعويض عن الأضرار البيولوجية، وتوجد أيضاً عدة وسائل يستطيع من خلالها المدعي عليه دفع مسؤوليته المدنية عن الأضرار البيولوجية، وسوف تتكون خطة البحث من فصلين على الوجه التالي:

■ الفصل الأول: طرق التعويض.

↳ المبحث الأول: التعويض العيني.

↳ المبحث الثاني: التعويض النقدي.

↳ المبحث الثالث: الطرق الحديثة للتعويض.

■ الفصل الثاني: طرق دفع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية

↳ المبحث الأول: تخلف أحد أركان المسؤولية المدنية والترخيص الإداري.

↳ المبحث الثاني: آثار مزار الجوار غير المألوفة وحالة الضرورة.

(١) باسم محمد رشدي: الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الفنون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ١٥٧.

(٢) د/ محمد أحمد عابدين: التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص ١٦٢.

## !+

### طرق التعويض

تمهيد وتقسيم:

تنوياً للحماية القانونية للأفراد ضد الأضرار البيولوجية يتيح نظام المسؤولية المدنية للمضرور المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ولهذا التعويض عدة طرق. حيث تتعدد طرق التعويض عن الضرر أمام القاضي اختيار إحداها دون الأخرى قبل أن يصدر حكمه فيكون له أثر بالغ في تحقيق الغاية من التعويض، بالرجوع إلى القواعد العامة في التعويض.<sup>(١)</sup>

هذه الطرق تتمثل في التعويض العيني والذي يكون بإصلاح التلف وإزالة مزار التلوث البيولوجي، وقد يكون نقدياً قضائياً وهناك طرق حديثة أخرى للتعويض عن المزار البيولوجية. ومن خلال ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل للتعرف على التعويض العيني في مبحث أول، والتعويض النقدي في مبحث ثاني، والطرق الحديثة للتعويض في مبحث ثالث.

### المبحث الأول

#### التعويض العيني

أولاً: التعريف:

يقصد بالتعويض العيني (الضمان العيني) إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسئول الفعل الذي أدى إلى حدوث الضرر.<sup>(٢)</sup> فيعد التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه) الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا أصبحت إعادة الحال كما كانت عليه أمراً غير ممكن.

ويتميز التعويض العيني بفائدة محو الضرر وإعادة وضع المضرور، وعلى حساب مرتكب الفعل الضار إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل للتنوع البيولوجي، لأنه يعني إصلاح الضرر البيولوجي.<sup>(٣)</sup>

(١) أنظر نص المادة (١٧١) من القانون المدني المصري: "يعين القاضي طريقة للتعويض تبعاً للظروف ويصح: ١- أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. ٢- ويقدّر التعويض بالنقد على أن يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض. يقابلها المادة (٢٠٩) مدني عراقي، والمادة (٢٦٩) مدني أردني، والمادة (٢٩٥) معاملات إماراتي. (٢) أ.د/ أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، المكتب القانوني، ٢٠٠٢، ص ٣٩٩ وما بعدها. (٣) أ.د/ سمير حامد الجمال: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية "دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، مجلة النشر العلمي، السنة الرابعة والعشرون- العدد الثاني والأربعون، ربيع الآخر ١٤٣١ هـ- إبريل ٢٠١٠، ص ٣٩٠.

والتعويض العيني قد يكون كلياً أو جزئياً، فهو قد يتمثل في محو الضرر الواقع على الغير كإزالة المواد البيولوجية المتسربة المضرة بالغير، أو في غلق المختبر البيولوجي الذي تسبب في الضرر، وهذا هو مبدأ التعويض العيني الكامل والذي يعتبر مبدأً أساسياً من مبادئ المسؤولية المدنية، وأحد المطالب الرئيسية للمضرور، أو بتعديل طريقة التجربة البيولوجية لتقليل هذا الضرر، أو تغيير مسار المواد البيولوجية أو وقف جزء من هذا النشاط وهذا هو التعويض العيني الجزئي.<sup>(١)</sup>

ثانياً: صور التعويض العيني عن الأضرار البيولوجية:

يمكن القول بأنه في حالة وجود خطر بيولوجي يهدد بحدوث أضرار فاقمه يستتبع ذلك بالضرورة اتخاذ كافة التدابير الوقائية وعلى وجه السرعة، فإذا حدث الضرر بالفعل فيجب اتخاذ إجراءات علاجية لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويجوز للمضرور أن يلجأ للمحكمة المختصة لإستصدار حكم قضائي بوقف النشاط البيولوجي الضار.

#### ١- اتخاذ التدابير الوقائية "Mesures Preventives":

عصر التقنية البيولوجية شأنه في ذلك الثورة الصناعية يعود بمنافع عظيمة للإنسانية لو استخدام لأغراض سلمية، إلا أن الخوف الحقيقي هو استخدامها لأغراض عدائية قد تؤدي إلى فيروسات وجراثيم أكثر فاعلية وقدرة على التدمير ومقاومة للمضادات والأمصال.

ونظراً للطبيعة الخاصة للأضرار البيولوجية، فإنه يجب عند وجود خطر بيولوجي وشيك يهدد البيئة ناجم عن تشغيل نشاط أو إطلاق كائنات محورة وراثياً أو نقلها أو تسويقها، أن يقوم الشخص المسئول على وجه السرعة باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة<sup>(٢)</sup>، فإذا تعذر عليه ذلك وجب عليه إخطار السلطات المختصة بجميع المعلومات المتعلقة بالخطر في أقرب وقت ممكن، ويجوز للسلطة المختصة أن تقوم بدور استشاري بأن تعطي المشغل للنشاط الإرشادات الضرورية لاتخاذ تدابير وقائية معينة بنفسه.<sup>(٣)</sup>

#### ٢- إعادة الحال إلى ما كان "La remise en état":

يجب عند حدوث أي ضرر بيولوجي أن يتم اتخاذ التدابير العلاجية<sup>(٤)</sup> "Les mesures de reparation" اللازمة لإستعادة الوضع السابق للتنوع البيولوجي قبل حدوث الضرر<sup>(٥)</sup>، فإذا

(١) أ.د/ سمير حامد الجمال: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٣٩٢.  
(٢) المادة (٥) من القانون البلجيكي لعام ٢٠٠٧ بشأن منع ومعالجة الضرر البيئي.  
(٣) المادة (٦) من القانون البلجيكي لعام ٢٠٠٧ بشأن منع ومعالجة الضرر البيئي.  
(٤) المادة (٧) من القانون البلجيكي لعام ٢٠٠٧ بشأن منع ومعالجة الضرر البيئي.  
(٥) ويتطلب إعادة الوضع السابق للتنوع البيولوجي الاستعانة بنظم المعلومات الحيوية "Bioinformatics" التي تعني بتوثيق واسترجاع معلومات محددة حول الأنواع، وعادة ما تشتمل هذه المعلومات على: صفات النوع، ووصف البيئة المتواجد فيها، وبعض الحقائق العلمية حول تركيب ووظيفة النوع في النظام البيئي، ومن وجهة النظر الإحصائية فإن كم المعلومات حول النوع قد لا يتعدى العشرات من الحقائق، ويختلف الوضع بالنسبة للأنواع المحورة وراثياً حيث يتم التعامل مع آلاف أو ملايين أو بلايين المعلومات العددية التي توضح الكود الوراثي (الجيني) للنوع، والتي يمكن أن تملأ مئات من أقراص الحاسب. ومن ثم فإن هناك حاجة ماسة لإنشاء قواعد بيانات عملاقة تحتوي على تفاصيل الخريطة الوراثية (الجينوم) للأنواع المحورة والأنواع النموذجية المستخدمة.

كان الضرر ناشئاً عن التحرك المقصود أو غير المقصود للكائنات المحورة وراثياً عبر الحدود، فإنه يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه بإعادة هذه الكائنات إلى أوطانها أو إتلافها والتخلص منها.<sup>(١)</sup>

أما فيما يتعلق بتدابير استعادة الوضع السابق فيقصد بها أيه تدبير معقولة تستهدف تقييم واستعادة أو إعادة المكونات التي أصابها ضرر أو دمار من مكونات التنوع البيولوجي، وقد يبين القانون الداخلي الجهة التي سيكون لها حق اتخاذ تلك التدابير.<sup>(٢)</sup>

وطبقاً لنص المادة ٨/٢ من اتفاقية "لوجانو" الصادرة في ٢١ يونيو ١٩٩٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، فإنه يقصد بوسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للتنوع البيولوجي: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضروبة، وكذلك الوسائل التي يكون الهدف منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكنًا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة."<sup>(٣)</sup>

وجاء في الكتاب الأبيض أيضاً "كل إجراء يقصد به إنشاء حالة تكون مماثلة لحالة المصادر الطبيعية قبل وقوع الضرر البيئي".<sup>(٤)</sup>

والهدف من إعادة الحال إلى ما كان عليه هو إرجاع المصادر الطبيعية التي تضررت إلى حالتها الأولية لكي يتم استخدامها مرة أخرى بأقل ضرر ممكن، ولإعادة الحال إلى ما كان عليه شكلين إما بالإصلاح أو الترميم للوسط البيئي المضروب بالتلوث بإعادة تهيئة المكونات البيئية المضروبة، وإما بالإنشاء للوسط البيئي الملوث من جديد.<sup>(٥)</sup>

ويكفي أن يتم الإصلاح أو الإنشاء من جديد لوسط بيئي مقارب أو مشابه إلى حد كبير للوسط البيئي الأصلي المضار والملوث<sup>(٦)</sup> لإعادة حال المكان البيولوجي الملوث مطابقاً إلى ما كان محاكياً له بذاته بصورة عينية مطلقة ومطابقة تماماً هو ضرب من المستحيل والالتزام بالمستحيل باطل.

(١) للمزيد من التفاصيل راجع الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية والمتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي، ص ١٢.  
(٢) المادة (٣) من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ بشأن المسؤولية والتعويض الناشئ عن النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها.

(3) Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement "Lugano" 199٢. Sur le site: <http://conventions.coe.int/treaty/fr/treaties/word/150.doc>.

(4) See: White Paper On Environmental Liability 2000 Art: 4-5-1 "Therefore The Aim Should Rather Be To Bring The Damaged Resources Back To Comparable Condition, Considering Also Factors Such As The Function And The Presumed Future Use Of The Damaged Resources".

(٥) أ.د/ محسن البيه: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دارة النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٠.  
(٦) د/ ياسر المنياوي: نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، طنطا، ٢٠٠٥، ص ٤٠٢.

٣- وقف النشاط الضار:

يجوز للمضرور أن يطلب التصريح من القضاء بأن يقوم هو بإزالة الضرر على نفقة المسئول، إذا كان الأمر لا يتطلب تدخلاً شخصياً من هذا المسئول. كما يجوز للجهة الإدارية في حالة عدم تنفيذ المسئول لالتزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه أن تقوم هي بالتنفيذ على نفقته، أو أن تصدر قراراً بوقف النشاط الضار.

ولا يشترط أن يتولد ضرر عن النشاط أو الفعل الضار يصيب الغير المضرور بل يكفي أن تكون الإصابة قد لحقت البيئة من مياه أو هواء أو تربة بإصابتها بالتلوث<sup>(١)</sup> فالضرر الذي يلحق شخص الغير أو صحته هو لا يكون ضرورة في التعويض العيني- بوقف النشاط- وعلى خلاف التعويض النقدي.

وإذا كانت الأضرار البيولوجية ناشئة عن إخلال أحد المتعاقدين بنود العقد الذي ينظم العلاقة فيما بينهما، فإنه يجوز للمضرور أن يطلب التعويض العيني أو إنقاص التزامه المقابل أو فسخ العقد أو التعويض النقدي. حيث يجوز للطرف المضرور أن يطالب بإزالة مصدر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يكون له طلب إنقاص التزامه المقابل كإنقاص الثمن أو تخفيض الأجرة، بالإضافة إلى حقه في أن يطالب بفسخ العقد، وللطرف الآخر أن يتجنب فسخ العقد بتنفيذ التزامه بمنع الضرر، كما يجوز للقاضي ألا يقضي بالفسخ ويعطي للطرف الآخر أجلاً لمنع مصدر الضرر.<sup>(٢)</sup>

(١) د/ سعيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١١١.  
(٢) أ.د/ سمير حامد الجمال: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

## المبحث الثاني

### التعويض النقدي

أولاً: ماهية التعويض النقدي:

يعرف التعويض النقدي طبقاً لنص المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على أنه "هو إلزام المسئول عن الضرر بدفع مبلغ نقدي يتناسب مع الأضرار التي لحقت بالتنوع البيولوجي، أو التي تلحق بالشخص المضرور سواء في جسده أو ماله.<sup>(١)</sup> وقد يصدر القاضي حكماً بأن يتم دفع مبلغ التعويض كدفعة واحدة، أو على أقساط، أو في صورة إيراد مرتب مدى الحياة للمضرور<sup>(٢)</sup>، وذلك تبعاً لظروف الدعوى المطروحة أمامه.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: تقدير قيمة التعويض النقدي:

فيما يتعلق بالأضرار البيولوجية يتم تحديد قيمة التعويض بحسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للتنوع البيولوجي الذي لحقه الضرر.<sup>(٤)</sup> ويشمل الضرر الذي يجب أن يتم التعويض عنه: الوفاة، والإصابات الجسدية، والأموال<sup>(٥)</sup>، كما يجوز التعويض عن الأضرار البيولوجية في حد ذاتها، والتي يمكن أن تتدرج تحت ما تعرف بالأضرار البيئية المحضة، ويستبعد من نطاق التعويض المنشأة التي تسببت في الضرر والأموال الموجودة داخل هذه المنشأة والتي تخضع لإشراف ورقابة المسئول عن المنشأة.<sup>(٦)</sup> ويجب أن يأخذ في الحسبان عن تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ضرورة تقدير قيمة الضرر وقت صدور الحكم وليس وقت وقوعه<sup>(٧)</sup>؛ ولقد استقر القضاء الفرنسي وإيده في ذلك الفقه في أن الضرر يجب أن يقدر يوم النطق بالحكم سواء في عناصره أم كونه في قيمته النقدية ليكون التعويض جابراً للضرر في كل عناصره ووفقاً لقيمه النقدية يوم الحكم بل أن حق المضرور في الحصول على التعويض بالقدر الكافي لجبر الضرر في قيمته يبرز تقدير هذه القيمة يوم الحكم النهائي.<sup>(٨)</sup>

(١) يقابلها المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على أن "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

(٢) أ.د/عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨١، ج٢، ص١٣٥٦.

(٣) تنص المادة (٢٩٤) من قانون المعاملات الإماراتي على أن "يصح أن يكون الضمان مقسماً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بن يقدم تأميناً يقدره القاضي أو ضماناً مقبولاً".

(٤) المادة ٩/١ ج من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة.

(٥) راجع المادتان (٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المعاملات الإماراتي التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس والمال.

(٦) المادة (٧/٢) من اتفاقية "لوجانو" الصادرة في ٢١ يونيو ١٩٩٣.

(٧) المادة (١٠) من القانون البلجيكي لعام ٢٠٠٧ بشأن منع ومعالجة الضرر البيئي.

(٨) أ.د/عبد الرزاق السنهوري: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، بند ٥٢٤، درا إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٩٦٤، فقرة ٦٤٥-٦٦٧.

ثالثاً: الصعوبات القانونية والفنية لتقدير التعويض النقدي عن الضرر البيولوجي:

لا يثير التقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالمضرور وأمواله صعوبات كبيرة إذا ما قورن بالتقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي أو بالحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي<sup>(١)</sup>، حيث إن لها طابعاً خاصاً يفرض صعوبة تقديرها نقداً، وعلى سبيل المثال يصعب تقييم التغييرات التي تسببها الكائنات المحورة وراثياً في الوسط البيئي، كما أنه لا يمكن تحديد قيمة ما تم إنفاقه إلا بعد الإنتهاء من عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ومن هنا يثار التساؤل متى ينشأ الدين النقدي في ذمة المدين؟ يذهب الفقه للقول بأن الدين بمبلغ التعويض النقدي ينشأ من يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر باعتباره هو وقت وجود كل من الفعل الضار، والضرر المتولد عنه معاً، هو نفسه وقت قيام عناصر المسؤولية المدنية<sup>(٢)</sup>؛ ذلك أن تحديد يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر تساعد في تحديد المسئول عنه دون أن يحدد بشكل قاطع تاريخ نشوء حق المضرور في مواجهة المسئول عن الضرر أما قيمة التعويض النقدي المستحق للمضرور فلا تتحدد إلا يوم صدور الحكم بالتعويض.<sup>(٣)</sup>

ونظراً للصعوبات التي تكتنف قيمة الأضرار البيولوجية، فإن الأمر يتطلب ابتداع الوسائل القانونية التي تيسر تقييم هذه الأضرار مثل التقدير الموحد للضرر البيولوجي، والتقدير الجزافي، ونظام المسؤولية المحدودة، ونظام التعويض التلقائي.

(١) راجع: الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، والمتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) أ.د/ محسن البيه: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) د/ سعيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، بند ٢٥، ص ٣٦-٣٧.

### المبحث الثالث

#### الطرق الحديثة للتعويض

لابد من البحث عن طرق أخرى للتعويض عن الأضرار البيولوجية والنشاطات الضارة التي تلحق بالتنوع البيولوجي تكون أكثر فاعلية وكافية عملياً وأسرع استجابة لجبر الأضرار المسببة لها، وتجنب طرق التعويض التقليدية سواء بالتعويض التلقائي أو بالرجوع على مسبب الضرر ويرجع ذلك بسبب أن قدر التعويض عن الضرر البيولوجي يكون عبئاً ضخماً وباهظاً والذي يفوق القدرة المالية لمحدث الضرر البيولوجي للوفاء به، وعادة ما يكون مسبب الضرر قد أختفى لتراخي ظهور الضرر البيولوجي عن الفعل الضار لفترة زمنية طويلة وهذه الطرق إما عن طريق إنشاء صندوق خاص للتعويضات، أو إقامة نظام خاص للتأمين من المسؤولية بالنسبة للمسئول عن الفعل الضار بالتنوع البيولوجي.

أولاً: صناديق التعويض عن الضرر البيولوجي:

#### Les fonds d'Indemnisation :

إن فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى كما وأن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سبب هذه المخاطر.<sup>(١)</sup>

وهذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، ويجب الأخذ في الإعتبار أنه لا توجد صناديق تعويضات ضد أخطار التلوث في فرنسا ومع ذلك فيجب ملاحظة أن نظام صناديق التعويضات نظام ليس حديث أو خاص بالأضرار البيئية فحسب ولكن خصوصيته تكون أكثر جلاءً في مجال الأنشطة البيئية.

إن نظام صناديق التعويض يعد الحل الذي يسمح بتجنب إفلاس المسئول عن التلوث، أو تعذر التعرف عليه فهو إذن لا يتدخل إلا بصفة إحتياطية أو تكميلية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين.<sup>(٢)</sup>

من مميزات الصندوق إنه يجنب المضرور بقاء التقاضي الذي تعاني منه أغلب المحاكم في الدول العربية والتي تعاني من عجز تشريعاتها عن إيجاد سبل للتعويض، وكذلك يجنب المضرور تبعه أن الضرر البيولوجي كان وليد السبب الأجنبي أو غير قابل للتأمين ضد خطر المسؤولية منه حيث أن هذا الصندوق هو الضامن المطلق لكل ضرر بيولوجي أي كانت طبيعته أو أسبابه، ويجنب أيضاً المضرور تبعه تعذر تحديد نصيب كل مسئول متضامن<sup>(٣)</sup> عن الضرر البيولوجي عند تعددهم، لأن الصندوق هو الضامن الوحيد.

(١) د/ سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) أ.د/ رضا عبدالحليم عبد المجيد: النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، الطبعة ١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٦٦.

(٣) أ.د/ محسن البيه: مرجع سابق، ص ١٠٧.

تناول المشرع المصري فكرة إنشاء صندوق الحماية البيئية من خلال نص المادة (١٤) من قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والتي تنص على أنه "ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة".

يتضح مما سبق أنه ليس صندوق لدفع التعويضات للمضررين من التلوث، حيث أن المشرع أغفل النص على ذلك صراحة كما أنه غفل عن النص على تعويض المضرور حين يتعذر تحديد المسئول كذلك غفل عن تعويض المضرور بيئياً حين يكون الضمان التأميني قاصر على حد أقصى للضمان دون التعويض الكامل للضرر البيئي.

والدليل على ذلك من عدم تسمية الصندوق بصندوق التعويضات بل بصندوق حماية البيئة ومن هنا يرى الفقه تبني فكرة نظم التأمين خاصة كحل بديل لنظام التأمين من المسؤولية بدلاً من فكرة صندوق التعويضات.

#### ثانياً: الحلول البديلة لنظام التأمين من المسؤولية:

يتجلى في الوقت الراهن مدى تفضيل الناس اللجوء إلى وسائل التأمين التي أثبتت نجاحها<sup>(١)</sup>، حيث لم يعد يسمح بإثارة المسؤولية المدنية دون التأمين والضمان الاجتماعي ويعتبر التأمين بشتى أنواعه من أهم العوامل المساعدة على الحد من تجارب المسؤولية المدنية مع وظيفتها التعويضية. وتثير مسألة التأمين من خطر التلوث البيولوجي وما ينتج عنها من مسؤولية مدنية يمكن التأمين من خطرها البحث في مدى جواز التأمين من خطر التلوث البيولوجي والمسؤولية الناشئة والأنظمة الخاصة للتأمين من خطر التلوث البيولوجي والمسؤولية عنه.

#### ١- جواز التأمين عن الأضرار البيولوجية:

التأمين من الخطر الذي يصيب التنوع البيولوجي قد يصطدم بعدة صعوبات بما يتعلق بمبادئ التأمين من المسؤولية بالإضافة إلى أنه تم استبعاد بعض الأضرار البيئية من وعاء الضمان التأميني.

أ) الصعوبات التي تواجه التأمين من خطر المسؤولية عن أضرار التلوث البيولوجي:  
تتمثل الصعوبات فيما يلي:

#### ١- احتمالية الخطر الناتج عن الضرر البيولوجي:

من مبادئ جواز التأمين عن الخطر المؤمن ضده، أنه حادثة محتملة وغير إرادية فهي غير يقينية الحدوث يحتمل وقوعها حين يلزم أن يكون الخطر التأميني الذي يحدث غير متوقع أو مفاجئ الحدوث.<sup>(٢)</sup>

(١) د/ سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، دار كليك، الجزائر، ط١، ٢٠٠٨، ص٨.  
(٢) د/ حسام الدين كامل الأهواني: المبادئ العامة للتأمين، دار القومية العربية، ١٩٧٥، ص٤٢-٤٣ وأيضاً د/ أبو زيد عبد الباقي مصطفى: التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٩، ص ١١٧-١١٨.

للخطر في لغة التأمين مفهوم يختلف عن ذلك الذي يمنح له في اللغة الدراجة<sup>(١)</sup> أو في سائر الأحكام الأخرى للقانون المدني، فهو من الناحية الأخيرة يعني دائماً شر يتهدد الإنسان، أما في لغة التأمين فهو إن كان يحمل هذا المعنى كتأمين (ضد السرقة والحريق) إلا أنه لا يقتصر فقط على واقعة حزينة فقد يؤمن الشخص على حدث سعيد مثل تأمين الزواج والأولاد والتأمين لحالة البقاء لتاريخ معين، فهذه كلها وقائع سعيدة، إلا أن نظام التأمين يعتبرها خطراً يجوز التأمين ضد وقوعه.<sup>(٢)</sup>

أما إذا حدث مع توقع حدوثه فهو خطر غير جائز التأمين منه ولا التأمين من المسؤولية عن السبب فيه شأن تلوث المياه أو الهواء أو التربة من النشاط الصناعي المجاور أو القريب منها، حين لا يتصور أن حدث التلوث السابق هو أمر مفاجئ.<sup>(٣)</sup>

لا يجوز التأمين من خطر التلوث البيولوجي ولا من المسؤولية عن الحادثة البيئية؛ لأن فعل التلوث بإلقاء ملوثات أو مخلفات في النهر أو إلقاء كائنات محورة وراثياً مثلاً في حقل زراعي هو أمر متوقع الحدوث وأمر عمدي لا يمكن إنكاره بما يتعارض مع الشروط الواجب توافرها في الخطر التأميني الذي يجوز أن يكون محلاً للتأمين.

كذلك حتى لو كان خطر التأمين هو حادثة متدرجة أو متصاعدة الحدوث لا تظهر مضارها إلا بعد فترة زمنية قد تطول فهي مع ذلك تعبر عن خطر متوقع وغير متوقع فجائي، شأن مخاطر ومضار النشاط الذري فهو شائع ومتزايد الحدوث.<sup>(٤)</sup>

إصابة الإشعاع الذري أو البيولوجي للزرع والنسل ليس بالمفاجأة ولا بالأمر غير المتوقع علاوة على أنه وليد فعل إرادي من المسئول عنه "المؤمن له" بالإضافة إلى أخطاء الفكر والعقل في مجال النشاط الصناعي الضار هو أمر غير مستبعد الحدوث في الأضرار بالبيئة والإنسان، وما يتولد عنه من ضرر في التنوع البيولوجي ليس بالمفاجئ بل هو محقق الوقوع بالضرورة<sup>(٥)</sup>، وبفعل المسئول عنه إراديًا فلا يجوز التأمين من هذا الخطر ولا من المسؤولية المدنية عن الخطر البيولوجي السابق.

يجوز التأمين من المسؤولية وليدة الخطر اليسير وحتى ولو كان خطأً جسيم أو غير مفتقر<sup>(٦)</sup> حين قصد المؤمن له المسئول عن الفعل أو النشاط الضار حتى مع إدراك خطورته إلا أنه لم يقصد نيه إيقاع الأذى بالمضرور البيئة أو الغير.<sup>(٧)</sup>

(١) إن أصل كلمة Risk, Risque نجدها في معظم اللغات الأوروبية يرجع إلى الكلمة العربية "رزق" أي ما ترسله العناية الإلهية من خير أو شر، فتتزلز النعمة أو الخسارة بشخص معين، راجع د/ عصام أنور سليم: أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٧.

(٢) د/ جلال محمد إبراهيم: التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، المطبوعات الجامعية، الكويت، ١٩٨٩، ص ١٣٠.

(٣) د/ نبيلة رسلان: التأمين من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٦.

(٤) د/ أحمد سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠٠٧، بند ٨٢، ص ٣٢٥.

(٥) د/ محمد شكري سرور: التأمين ضد أخطار التكنولوجيا، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٥٦.

(٦) د/ نزيه المهدي: الملكية في النظام الاشتراكي، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٢٧.

(٧) د/ جلال محمد إبراهيم: التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

ظهر مبدأ جديد للمسئولية المدنية يسمى "الوضع الخطر" ونقول فيه الأستاذة "جنى فيف فيني" أنه الأكثر تقارباً وتنسيقاً لتحديث النشاطات التي تكون مفصولة عن النظام الذي يتطلب ثبوت خطأ مسبب لتبرير التعويض، وفي صميم هذا التوجه أورد الأستاذ "كاتالا" ما يسمى بالضرر الطبيعي والضرر غير الطبيعي في دراسة عام ٢٠٠٥، إذا قال فيها "بدون اعتداء على أحكام خاصة المستثمر لنشاط ضار بصورة غير طبيعية، ولو شرعي ملزم بالتعويض عن الضرر المتماشي مع هذا النشاط دون البحث عن خطأ، وما هو غير طبيعي ضرره هو النشاط الذي يولد خطر الأضرار الجسيمة التي من شأنها أن تصيب عددًا كبيرًا من الأشخاص في الحال لا يستطيع المستثمر التخفيف من مسؤوليته إلا إذا أثبت وجود خطأ من المتضرر".<sup>(١)</sup>

يكون الخطر المؤمن منه إحصائياً ليس مؤداه الحتمي أنه خطر متوقع وإرادي بل هو خطر يحتمل حدوثه أو لا يحتمل حدوثه ويحتمل أن يقع إراديًا أو أن يقع قصديًا، حين لا يشمل التأمين سوى المخاطر الغير محققة وغير القصدية شأن الأضرار العرضية للبيئة وليس الأضرار التدريجية ولا المعتمد من ورائها تلوث البيئة.<sup>(٢)</sup>

## ٢- خطر التلوث البيولوجي يمتد لمدة زمنية طويلة:

عقد التأمين من عقود المدة؛ لأن الزمن عنصر جوهري فيه ولأنه يعقد لفترة زمنية محددة، وهو ما ينتج عنه صعوبة أخرى بشأن تحديد مدى الضمان التأميني من خطر الضرر البيولوجي إذا ما انقضت مدة العقد قبل ظهور التلوث المؤمن من خطره، أو قبل نشوء خطر جديد للتلوث المؤمن ضده.

## ب) الأضرار البيئية المستبعدة من وعاء الضمان التأميني:

تستبعد بعض الأضرار التي تلحق بالبيئة منها التنوع البيولوجي وأصبحت خارج الضمان التأميني للمسئولية منها:

### ١- الأضرار المتولدة عن الأنشطة النووية:

تم اعتبار الأخطار الناجمة عن النشاط البيولوجي ضمن المخاطر المستبعدة من الضمان التأميني سواء داخل المفاعل الذرية أو خارجه، فالمستول عن منشأة تعمل بالطاقة النووية لا يسعفه التأمين من المسؤولية عن نشاطه النووي الضار إذا ما أضر بالبيئة بفعل التسرب البيولوجي حين يتحمل وحده المسؤولية، ويكون للمؤمن دفع التزامه بالضمان التأميني متى أثبت أن الأضرار التي لحقت بالبيئة بالتلوث هي تلوث ذري وليد نشاط المؤمن له، وأنه كان نشاط يعمل بقوى الانشطار النووي.<sup>(٣)</sup>

(١) د/ سعيد مقدم: التأمين والمسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ٢٢١، وينظر في شرح القانون المدني الفرنسي، ترجمة

إبراهيم شمس الدين: المؤسسة الجماعية، لبنان، ط ١، ٢٠١١، ص ٢٦٣.

(٢) د/ نبيلة رسلان: التأمين من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

(٣) د/ نبيلة رسلان: التأمين من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص ١٠٢.

## ٢- مضار البيئة الناجمة عن الحروب:

تستبعد من ضمان المؤمن كل عمل إرهابي أو تخريبي مدبراً، كذلك الأضرار البيئية وليدة الاضرابات الداخلية ومنها الإضراب أو إغلاق المصانع، فهي أخطار بطبيعتها لا تقبل فنياً التأمين عليها شأنها شأن التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين.<sup>(١)</sup>

## ٣- أضرار البيئة المحضرة:

وهي ما تصيب التنوع البيولوجي والذي يعد من أهم عناصر البيئة.

## ٢- نظم التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية:

يعتري التأمين من المسؤولية عن أضرار التنوع البيولوجي مجموعة من الصعوبات ويرجع ذلك لكون الأضرار من قبيل المخاطر المتوقعة أو العمدية والذي ربما يؤدي إلى عدم حصول المسئول عن أي تعويضات تأمينية، وذلك لأن شركات التأمين ترفض قبول التعويض أصلاً، أو يستحق جزء من التعويض اللازم لتغطية الضرر البيولوجي ويعود ذلك لضخامة التعويضات التي تستحق بشأن المخاطر الصناعية والتكنولوجية والتي تتجاوز قدرة وإمكانيات المؤمن شركة التأمين ومن هنا كان على المسئول صاحب المنشآت والنشاطات الضارة أن يبحث عن نظم قانونية أخرى لتغطية التعويضات عن الأضرار البيئية بديلة عن النظم التقليدية.<sup>(٢)</sup>

وتتمثل هذه النظم البديلة في عدة وثائق وهي وثيقة كلاركسون، وثيقة كاربول، واتفاق توفالوب،

نظام كريستال نظام، التأمين الإجباري من المسؤولية عن الضرر البيولوجي.

(١) د/ نبيلة رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) د/ أحمد سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

## ≈+

### طرق دفع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية

تمهيد وتقسيم:

توجد عدة وسائل يستطيع من خلالها المدعي عليه دفع مسؤوليته المدنية عن الأضرار البيولوجية أو تخفيفها منها نفي أحد أركان المسؤولية المدنية، أو وجود نزاع مسلح أو حرب أهلية أو أعمال إرهابية، أو أنشطة الدفاع المدني،<sup>(١)</sup> أو الأمن الدولي، أو وجود ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن تجنبها، والأنشطة التي تتم للوقاية من الكوارث الطبيعية<sup>(٢)</sup>، أو تدخل شخص من الغير، بما في ذلك الأفعال الخاطئة المقصودة أو عدم القيام بأفعال لازمة من جانب طرف ثالث<sup>(٣)</sup>. كما أن التساؤل يثور عن مدى صلاحية الترخيص الإداري الذي حصل عليه الشخص لإدارة منشأة معينة في دفع مسؤوليته المدنية عن الأضرار البيولوجية، وحكم مضار الجوار المألوفة ومدى توافر حالة الضرورة من عدمها. وبناء على ذلك سوف نقوم بدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين تخلف أحد أركان المسؤولية المدنية والترخيص الإداري في مبحث أول، وآثار مضار الجوار غير المألوفة وحالة الضرورة في مبحث ثان.

### المبحث الأول

#### تخلف أحد أركان المسؤولية المدنية والترخيص الإداري

فيما سبق ذكره تناولنا أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وكيف أن بوجودها مجتمعة تتحقق مسؤولية المسئول، اتجاه المضرور من حيث تعويضه عما أصابه من ضرر إلا أنه قد يحدث أن تنتفي معه أحد أركان هذه المسؤولية مما يتطلب بيان كيفية التعويض في هذه الحالة وأيضاً وجود الترخيص الإداري الذي يصبح معه النشاط المسبب للضرر مشروعاً فهل في هذه الحالة يستحق التعويض أم تنتفي مسؤولية المسئول ويقع المضرور ضحية ذلك ويحرم من التعويض الذي أقامت من أجله المسؤولية.

(١) أحكام التوجيه الأوروبي بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية، عبر الإنترنت على الموقع:

[www.thieffry.com/articles/adoption-directive-rce-htm](http://www.thieffry.com/articles/adoption-directive-rce-htm)

(٢) المادة (٤) من القانون البلجيكي لعام ٢٠٠٧ بشأن منع ومعالجة الضرر البيئي.

(٣) الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، والمتعلق بالمسؤولية والحبر التعويضي، مرجع سابق، ص ٣٤.

أولاً: تخلف أحد أركان المسؤولية:

يكون نفي المدعي عليه لمسئوليته عن أضراره البيولوجية بنفيه لصدور الفعل المحدث للضرر عنه، أو بإثبات عدم القدرة على التنبؤ بالآثار السلبية للنشاط في مجال المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الذي حدث فيه الضرر.<sup>(١)</sup>

وقد يحدث أن يتم نفي ركن الضرر في ذاته أو الضرر من حيث صفته أي من حيث كونه فاحشاً أو غير مألوف، وقد يتم دفع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية بنفي علاقة السببية بين الفعل والضرر سواء أكانت سببية علمية أو سببية قانونية، وذلك بأن يثبت أن هذا الفعل أو الضرر قد نجم عن سبب أجنبي لا دخل لإرادته فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.<sup>(٢)</sup>

في أغلب الحالات يصعب اكتشاف الضرر وخاصة فور التلوث لأن من خصائص هذه الأضرار أنها لا تظهر قبل مضي ساعات وقد تمتد لأسابيع وأشهر بل ربما إلى سنين، وقد ينتقل أثرها من جيل إلى جيل ومن ثم يصعب تحديد مصدرها وخاصة بالنسبة للأمراض التي تنتج من أسباب أخرى كسرطان الدم والعقم، وبالتالي يتعذر إيجاد رابطة سببية بين الضرر والفعل المسبب له وهو الشرط اللازم والضروري طبقاً للتشريعات الداخلية وطبقاً للعرف والقضاء الدوليين لقيام المسؤولية.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: الترخيص الإداري:

يجب على كل شخص أو جهة ترغب في القيام بنشاط صناعي أو تجاري أو مهني أو علمي يؤثر على التنوع البيولوجي، أو من يرغب في إطلاق أحد الكائنات المحورة وراثياً أو نقلها عبر الحدود، أو إدخال المنتجات المحورة وراثياً إلى داخل دولة معينة، أو إجراء عمل من أعمال الهندسة الوراثية، أن يقدم طلباً للحصول على ترخيص أو موافقة من السلطات المختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، وتقع المسؤولية الكاملة على كل من يخالف ذلك. كما يجب إبلاغ وزارة البيئة عن كافة خطط إطلاق الأحياء المحورة وراثياً، وعن جميع عمليات نقل وإطلاق هذه الكائنات داخل الدولة.<sup>(٤)</sup>

يجب على الجهات الإدارية المتخصصة قبل أن توافق على منح أي ترخيص إداري لطالبه أن تقوم بدراسة تأثير ذلك النشاط من الناحية السلبية ومداه على التنوع البيولوجي، وتحديد الخطط التي من خلالها سيتم إدارة المشروع وذلك من أجل الحفاظ على عناصر الطبيعة وعلى المسئول واجب بالالتزام

(١) د/ محمد أحمد رمضان: المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥، ص ١١٣.

(٢) أ.د/ سمير حامد الجمال: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٣) د/ عبد السلام منصور الشويبي: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص ٦٤.

(٤) لمزيد من التفاصيل عن الإجراءات التي تتطلبها الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن، راجع: الهيكلية الوطنية للسلامة الإحيائية بالجمهورية العربية السورية، أكتوبر ٢٠٠٦، قواعد الأمان الحيوي، ملحق (١٠)، ص ٦٣ وما بعدها، والمنشور عبر شبكة الإنترنت على الموقع <http://unep.org/biosafety/files.synbfrepar.pdf>

بكافة الإجراءات والتدابير التي تحول دون وقوع أية أضرار بيولوجية مستقبلاً، أو تفادي حدوث مثل هذه الأضرار أو التخفيف منها، وتجهيز كافة الوسائل لإعادة التنوع البيولوجي لوضعه السابق في حالة وقوع الضرر على ضوء الحصر الشامل للمعلومات البيولوجية والآثار البيئية المحتملة.

ففي حالة إنه إذا كان الضرر الذي لحق بالمضروب ناشئاً عن انبعاث بعض المواد البيولوجية أو إطلاق بعض الكائنات المحورة وراثياً من مختبر أو منشأة حاصلة على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة، من هنا يثار التساؤل هل يستطيع المسئول عن المختبر أو المنشأة دفع مسئوليته عن هذه الأضرار متى كانت المنشأة أو المختبر حاصل على ترخيص إداري من الجهات المختصة بممارسة هذا النشاط الذي نجم عنه الضرر البيولوجي؟

فالمنشآت المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة مثلاً لا تجيز للمضروب الرجوع عليها متى كانت حاصلة على ترخيص من جهات الإدارة المختصة.<sup>(١)</sup>

إلا أن القضاء الفرنسي قضى بمسئولية هذه المنشآت بالرغم من حصولها على الترخيص الإداري على أساس أن هذا الترخيص منح مع وجود مراعاة حقوق الغير<sup>(٢)</sup>، وقد عدل المشرع الفرنسي عن اتجاهه السابق وتبني اتجاه القضاء الفرنسي حين أصدر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩١٧م قانوناً آخر بشأن المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والذي ينص في المادة (١٢) منه "على أن يتم منح الترخيص الإداري مع مراعاة حقوق الغير"، كما تنص المادة (٢) منه "على أن منح الترخيص الإداري لا يحول دون مطالبة الغير المضروب بالتعويض الناشئ عن المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة"<sup>(٣)</sup>.

يعني ذلك التزام المرخص له بتنفيذ الاشتراطات التي منح على أساسها الترخيص ويكون عليه إنشاء هيكل إداري مناسب لتنفيذ العمل في إطار القواعد المقررة لحماية الإنسان والممتلكات والبيئة من أي مخاطر ترتبط بممارسة العمل، واتباع المتطلبات والمعطيات العلمية والتقنيات المتطورة التي تكفل ألا ينجم عن الممارسات التي يقوم بها أي تعرض إشعاعي أعلى من المستويات المصرح بها للعاملين أو الخاضعين للممارسة بالإضافة إلى التزامه بتوفير التدابير الوقائية للعاملين والجمهور ضد التعرضات النووية وبما يتماشى مع مبدأ تبرير الممارسة وحدود الجرعات.<sup>(٤)</sup>

(١) المادة (١١) من المرسوم الفرنسي الصادر في ١٥ أكتوبر ١٨١٠، راجع أيضاً د/ محمد أحمد رمضان: المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥، ص ١٤٤ وما بعدها.

(2) Tribunal des conflits: Barinstein, 30 octobre 1997 Rec 511.

(٣) د/ فيصل زكي الدين عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٦٦٢.

(٤) القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية.

وفي مصر: تنص المادة (٢/٨٠٧) من القانون المدني على أن منح الترخيص الإداري الصادر من الجهات الإدارية المختصة لا يمنع المضرور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به من جراء هذه الأنشطة المرخص بها.<sup>(١)</sup>

وعليه لا يجوز للمسئول عن المنشأة المرخص لها بمباشرة نشاط مضر بالتنوع البيولوجي أن يدفع المسؤولية المدنية عنه إستناداً إلى أن هذا النشاط قد تم بناء على ترخيص إداري من الجهات المختصة وأنه راعي شروط ونطاق هذا الترخيص؛ لأن هذا الترخيص قصد به التأكد من توافر الإشتراطات التي نص عليها القانون ضماناً للمصلحة العامة، وأنه لا يرفع المسؤولية عما ينتج من أضرار بالغير نتيجة مزاوله هذا النشاط.<sup>(٢)</sup>

غير أن القاضي المدني لا يملك سلطة إصدار حكم بالإغلاق النهائي للمنشأة المرخص بها، لأن هذه السلطة مقررة للجهة الإدارية تحت رقابة القضاء الإداري، وذلك إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات.<sup>(٣)</sup> إلا أنه يجوز له في سبيل وقف النشاط الضار تطبيق المادة (٢٠٩) من القانون المدني والتي تنص على أنه:

- ١- في الإلتزام بعمل، إذا لم يرق المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً.
- ٢- ويجوز في حالة الإستعجال أن ينفذ الدائن الإلتزام على نفقة المدين، دون ترخيص من القضاء.

يجب التنبيه إلى أن تطور المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية وتبني المبدأ الوقائي يتطلب منح الحق لجمعيات حماية البيئة في حالة وجود خطر بيولوجي قد ينجم عن إحدى المنشآت الحاصلة على ترخيص إداري، الطعن في هذا الترخيص ويكون للقاضي الحق في إلزام جهة الإدارة بتقديم معلومات كاملة عن الآثار الضارة التي تتجم عن المنشأة وعن أماكن إجراء التجارب البيولوجية والسجلات الخاصة بهذه التجارب، ويكون من حق الجمهور الإطلاع على هذه المعلومات والوثائق، وللقاضي إذا ما وجد خطراً يهدد البيئة أو التنوع البيولوجي أو عدم مشروعية الترخيص أن يقضي بإلغاء القرار الإداري بمنح الترخيص.<sup>(٤)</sup>

(١) يقابلها المادة ٢/١١٤٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة ٢/١٠٢٧ من القانون المدني الأردني.

(٢) د. حسن كيرة: أصول القانون المدني، ج ١، الحقوق العينية الأصلية، أحكام حق الملكية، ١٩٦٥، ص ٣٣٠.

(3) Arnaud Gossement: Responsabilité Administrative, le Pôle Juridique d'Attac en line avec la commission OGM D'Attac vous ont Propose ce Séminaire Le23 avril 2005 á Paris, P.3, sur le Lite <http://www.france.attac.org/spip.php?article5198>.

(4) Cass. Civ, 15 Janvier 1973, elidi world corporation.

ونتوصل إلى نتيجة مفادها أن التعويض النقدي هو الوسيلة الأكثر فاعلية في حالة الأنشطة المشروعة المرخص بها من الجهات الإدارية المختصة، فلا مجال لوقف النشاط المشروع ويكون التعويض في هذه الحالة وفقاً لنظرية مزار الجوار غير المألوفة، والتي يكون فيها التعويض جزئياً، حيث يتم التعويض عن الأضرار غير المألوفة، أما الأضرار المألوفة فلا يتم التعويض عنها وفقاً لأحكام هذه النظرية.

## المبحث الثاني

### آثار مضار الجوار غير المألوفة وحالة الضرورة

أعتنى القانون عناية خاصة بمعالجة المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة والتي تلحق بالجار ومنها الأضرار البيئية، وهل حالة الضرورة والتي تجيز دفع مسؤولية المسئول عن الأضرار البيولوجية تلك التي تعتبرها من ضمن أسباب الإباحة، أو تلك التي تعد مانع من موانع المسؤولية.

#### أولاً: مضار الجوار الغير مألوفة

اهتم القانون المقارن بمعالجة المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة التي تلحق بالجار ومنها الأضرار البيئية<sup>(١)</sup>، فالمسؤولية المدنية إذا وفقاً لنظرية المضار غير المألوفة شأن المسؤولية الموضوعية عن الأفعال الضارة ببيئة الجوار، من حيث كونها تفترض أن المسئول عن الضرر لم يقترف أي خطأ ما، وأنه أتخذ كل ما في وسعه من احتياطات والتي تنفي عنه كل إهمال أو تقصير، يمكن أن يعترى سلوكه أو نشاطه حيث كان نشاطه الأخير يمارسه بصورة قانونية ومشروعة في استعمال واستغلال ملكه، ومع ذلك تسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالجار، وهو ما يتعارض مع مبدأ المسؤولية لانتفاء الخطأ.<sup>(٢)</sup>

والفقه والقضاء توسع في مفهوم الجار بصدد هذه المسؤولية بحيث تشمل الأضرار التي تلحق بالسكان الموجودين بالحي أو المنطقة، ولم يعد هذا المفهوم قاصراً على التصور الضيق لفكرة الجوار، والتي تقتصر على الملكيات المتلاصقة والهدف من هذا التوسع هو الاستفادة من القواعد المشددة لمسؤولية مضار الجوار غير المألوفة وعدم الغلو في استعمال حق الملكية إلى الحد الذي يؤدي إلى تلوث البيئة أو المساس بها.<sup>(٣)</sup>

فالعدالة تقضي رغم تخلف التقصير ملاحقة صاحب الفعل الضار ومحاسبته بإلزامه بالتعويض عن الضرر الذي تولد نشاطه البريء وغير الخاطيء.<sup>(٤)</sup>

وبقنضي من عين الوقت تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة بين كل من الجار "المسئول" من جانب، والجار "المضرور" من جانب آخر بأن يحمل الجار المسئول المسؤولية دون لزوم ثبوت خطئه عما تسبب فيه من مضار بالجار، بيد أنه لا يحمل في عين الوقت المسؤولية إلا في أضيق نطاق ألا هو نطاق المضار الجسيمة أو غير المألوفة وغير الطبيعية بين الجوار.<sup>(٥)</sup>

(1) Jean francois CARLOT: La Responsabilite des entreprises du fait des risques biologiques. P. 4, Sur le site:

[http://www.next-up.org/pdf/if\\_carlot\\_responsabilit\\_ent\\_risques.pdf](http://www.next-up.org/pdf/if_carlot_responsabilit_ent_risques.pdf).

(٢) د/ أحمد سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) د/ سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٤) د/ ياسر المنياوي: نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٥) د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد للمسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٣٦.

ثانياً: حالة الضرورة

أورد المشرع المصري في المادة (٥٤) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حالة من حالات الضرورة، حيث نظم تأمين سلامة السفينة وسلامة الأرواح عليها، والتلوث الناجم عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها لسبب لا دخل لربان السفينة أو المسؤولين عنها فيه، أو حدث كسر مفاجئ في أنابيب الزيت دون إهمال. وهذه الحالات تواجه خطراً داهماً وشيك الوقوع لا دخل لمن يرتكب فعل التلويث فيه، وليس في قدرته منع وقوعه.<sup>(١)</sup>

وإذا ما اعتبرنا أن حالة الضرورة من ضمن أسباب الإباحة<sup>(٢)</sup>، فهذا يؤدي إلى محو صفة التجريم، ويغدو الفعل الصادر من المضطر مشروعاً، ولا مجال لبحث مسئوليته الجنائية عن هذا الفعل، وإنما يسأل مدنياً - على وجه الاستثناء - وفقاً لنص المادة (١٦٨) من القانون المدني والتي أجازت الحكم بالتعويض في حالة الضرورة، حيث تنص على أنه: "من سبب ضرراً للغير لیتفادی ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً".

وإذا اعتبرنا حالة الضرورة مانع من موانع المسئولية الجنائية<sup>(٣)</sup>، فهي تقتصر على الركن المعنوي لدى المضطر، بيد أنها لا تؤثر على وصف الفعل باعتباره فعلاً غير مشروع، ويقتصر هذا المانع على من تحقق لديه دون غيره من المساهمين، ولا يحول دون طلب التعويض عن الفعل المرتكب باعتباره فعلاً غير مشروع.<sup>(٤)</sup>

يثور التساؤل عما إذا كان المشرع يعتبر أن فعل المضطر في حالات الضرورة، يعتبر فعلاً غير مشروع سبب ضرراً للغير، أم أن أساس المطالبة بالتعويض يقوم على أساس فكرة تحمل التبعة؟ فإذا ما اعتبرنا أن الفعل غير مشروع وسبب ضرراً للغير، فإن ذلك يوجب طلب الحكم بالتعويض ورد الحال إلى ما كان عليه، عملاً بالقواعد العامة المقررة في المسئولية المدنية والتي تقوم على أساس الخطأ الشخصي.

ويجب التنبيه إلى أن المشرع قد نص في المادة (١٦٨) من القانون المدني على أن كل من سبب ضرراً للغير لیتفادی ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً.

(١) أ.د/ أشرف شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٣٩ (حيث يرى أن هذه الحالات تندرج ضمن حالات الضرورة التي نص عليها المشرع المصري في المادة (٦١) من قانون العقوبات).

وعكس هذا الرأي: د/ محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٢٣ وما بعدها؛ د/ فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٩٣ وما بعدها (حيث يرون أن هذه الحالات تندرج تحت موانع العقاب وأسباب الإباحة).

(٢) أ.د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، نقابة المحامين، القاهرة، ط٤، ١٩٩١، ص ٢٤١ وما بعدها، (حيث يرى أن الضرورة سبباً للإباحة).

(٣) د/ محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات، ص ٤٥٤، (حيث يرى أن حالة الضرورة تندرج ضمن موانع المسئولية).

(٤) أ.د/ أشرف شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ١٤٢-١٤٣.

كما أن التعويض وفقاً لنص المادة (١٦٨) من القانون المدني المصري، لا يستند على فكرة الخطأ الشخصي، وإنما على فكرة تحمل التبعة؛ ذلك لأنه لا ينسب للمضطر خطأ في فعله، وبالتالي فإن حالة الضرورة التي نص عليها المشرع في هذه المادة هي من الأسباب التي تجعل فعل التعدي مشروعاً، وأن النص على التعويض الذي يراه القاضي مناسباً في هذه الحالة هو تعويض مخفف عن المسؤولية التقصيرية.<sup>(١)</sup>

ويلاحظ أن حالة الضرورة المنصوص عليها في القانون المدني والجناي، هي أوسع نطاقاً من فكرة الإكراه المعنوي الذي يكون وليد سبب أجنبي لا دخل لإرادة الشخص فيه، كحادث فجائي أو قوة قاهرة، فالإكراه يعيب الإرادة، أما في حالة الضرورة فتكون إرادة المضطر موجودة، لأنه يدرك تماماً تصرفاته وتتصرف إرادته إليها، كما أنه يفاضل بين مصلحتين متعارضتين، ويضحي بإحدهما وهم عالم بذلك.<sup>(٢)</sup>

بينما فرق المشرع في القانون المدني بين حالة الضرورة وبين السبب الأجنبي الذي يدخل فيه الإكراه المعنوي والقوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المضرور؛ فأجاز طلب التعويض - كقاعدة عامة - وفقاً لأحكام المادة (١٦٨) من القانون المدني، بينما لم يجز ذلك في حالة توافر السبب الأجنبي إلا إذا وجد نص أو اتفاق يجيز ذلك.

حيث تنص المادة (١٦٥) من القانون المدني على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

وعليه فإن أساس المطالبة بالتعويض على النحو الوارد في المادة (٥٤) من قانون البيئة المصري لا يستند على فكرة الخطأ الشخصي، وإنما على فكرة تحمل التبعة، بينما قانون المعاملات المدنية الإماراتي لم يرد به نص ينظم حالة الضرورة، وإنما نص على حالة الدفاع الشرعي، حيث تنص المادة (٢٨٨) منه على أنه "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله كان غير مسئول عن ذلك الضرر على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه".<sup>(٣)</sup>

ويتضح من هذا النص أنه يجوز إعفاء الشخص من المسؤولية إذا وجد في حالة دفاع شرعي متى توافرت شروط معينة وهي: وجود خطر اعتداء حال يهدد نفس الشخص أو عرضه أو ماله، وأن

(١) أ.د/ عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، تنقيح المستشار/ مصطفى محمد الفقي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٣٣٤.

(٢) أ.د/ أشرف شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) تقابلها المادة (١٦٦) من القانون المدني المصري، والمادة (٢٦٢) من القانون المدني الأردني.

يكون هذا الخطر غير مشروع فلا يجوز الدفاع الشرعي إلا عن عمل عدواني، وأن يكون دفع الاعتداء بقدر. (١)

#### الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يتضح لنا أن موضوع المسؤولية من المواضيع الشائكة في مجال الضرر البيئي والتعويض عنه، حيث نجد أن قواعد المسؤولية التقليدية الخطئية التي تقوم على ضرورة وتوافر ركن الخطأ والضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، قد انحسرت وتراجعت أمام التطور الهائل في عالم التكنولوجيا، الذي نتج عنه أضرارًا بيئية عجزت المسؤولية التقليدية عن استغراقها كان الضرر لم ينتج عن خطأ بانحراف في سلوك الرجل المضاد مع إدراك وتمييز.

لذلك اتجه الفقه القانوني المعاصر المهتم بموضوع الضرر البيئي والتعويض عنه، للمطالبة بالنص صراحة على الأخذ بالمسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر المستغرق كافة صور البيئة وعناصرها ويوسع من دائرة المسؤولية.

وقد توصلت في نهاية بحثي إلى عدة نتائج وتوصيات:

#### أولاً: النتائج:

١- تبين اتجاه غالبية التشريعات الحديثة نحو تبني المسؤولية الموضوعية بشأن الأضرار البيئية، الأمر الذي يحقق حماية مزدوجة فمن ناحية يكفل حصول المضرور على حقه بالتعويض، ومن ناحية أخرى يكون حافزاً لحماية البيئة بشكل عام.

٢- وإبراز فكرة التعويض وترويجاً للحماية القانونية للأفراد ضد الأضرار البيولوجية، فالتعويض يتمثل في صورتين الأولى التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه) والثانية التعويض النقدي (إصلاح الضرر عن طريق التعويض المالي).

٣- وجدنا أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض لجبر الضرر وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وأن التعويض هو أكثر الطرق شيوعاً وملائمةً للتعويض للضرر، وذلك لأنه يخلق بدائل مناسبة للمضرور توفر له الترضية المطلوبة.

٤- تعد فكرة التأمين الإجباري وصناديق التعويض من الطرق الحديثة للتعويض عن الأضرار البيولوجية والأنشطة الضارة التي تلحق بالتنوع البيولوجي وذلك لتجنب طرق التعويض التقليدية، حيث تعد فكرة التأمين الإجباري وصناديق التعويض من أهم وسائل الضمان المالي التي يمكن التعويل عليها لضمان جبر الأضرار المتولدة عن تلوث البيئة في الوقت الراهن فالتأمين الإجباري

(١) أ.د/ عمر السيد أحمد عبد الله: مسؤولية الشخص عن فعله في قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارناً بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٢ وما بعدها.

يعد وسيلة حيوية لتفعيل المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الأضرار بالبيئة، كما تعد فكرة صناديق التعويض وسيلة احتياطية تكميلية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين.

#### ثانياً: التوصيات:

- ١- يلزم إدخال تعديلات بقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بحيث يواكب التطور التكنولوجي لتدارك واستهداف القصور وتنظيم حماية أشمل للبيئة.
  - ٢- نناشد المشرع المصري بأن يولي مسألة التعويض عن أضرار التلوث البيئي الناشئ عن الأضرار البيولوجية جانب من التنظيم القانوني الذي يسمح بمواجهته، وذلك من خلال إخضاع المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار لأحكام موضوعية خاصة بتأسيسها على مبدأ المسؤولية بدون الاعتماد على معيار أو ركن الخطأ.
  - ٣- ندعو المشرع المصري للأخذ بفكرة التأمين الاجتماعي التكافلي لجميع أفراد المجتمع وجعله تأميناً إجبارياً بحيث يجد المضرور دائماً ذمة مالية جماعية تلتزم بالتعويض تجاهه إلى جانب المسئول أو بدلاً عنه في حالة إفساره وتغطي كذلك ضخامة الأضرار الناتجة عن التطورات التكنولوجية الحديثة، دون الاقتصار على التأمين الإجباري إلى مزيد من الحماية للمضرورين بحيث إذا ما توسع القضاء في الأخذ بالمسؤولية الموضوعية كان التأمين الغطاء الأبرز لذلك التوسع، علماً أن ينظم التأمين التكافلي من خلال شركات متخصصة (تحت رقابة الدولة) تنشئ لذلك الغرض بحيث تديره لصالح المؤمن لهم مما يؤدي إلى انخفاض أقساط التأمين ويعود بالفائدة على المؤمن لهم وعلى المضرورين.
  - ٤- يجب أن ينظم المشرع المصري أحكام أكثر دقة لنظرية مضار الجوار غير المألوفة من خلال نصوص تشريعية تقطع الخلاف في تحديد طبيعتها وأساسها القانوني.
- تم بحمد الله وتوفيقه والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: المصادر و المراجع باللغة العربية:

(أ) الكتب القانونية العامة:

- ١- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، نقابة المحامين، القاهرة، ط٤، ١٩٩١.
- ٢- أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، المكتب القانوني، ٢٠٠٢.
- ٣- حسن كيرة: أصول القانون المدني، ج١، الحقوق العينية الأصلية، أحكام حق الملكية، ١٩٦٥.
- ٤- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨١.
- ٥- \_\_\_\_\_: الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، تنقيح المستشار / مصطفى محمد الفقي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
- ٦- محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات، بدون بيانات نشر.

(ب) الكتب القانونية المتخصصة:

- ١- أبو زيد عبد الباقي مصطفى: التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٩.
- ٢- أحمد سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٧.
- ٣- أشرف شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- ٤- جلال محمد إبراهيم: التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، المطبوعات الجامعية، الكويت، ١٩٨٩.
- ٥- حسام الدين كامل الأهواني: المبادئ العامة للتأمين، دار القومية العربية، ١٩٧٥.

- ٦- رضا عبد الحليم عبد المجيد: النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٥.
- ٧- سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٨- سعيد مقدم: التأمين والمسئولية المدنية، دار كليك، الجزائر، ط ١، ٢٠٠٨.
- ٩- عصام أنور سليم: أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ١٠- عمر السيد أحمد عبد الله: مسئولية الشخص عن فعله في قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارنةً بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ١١- فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ١٢- فيصل زكي الدين عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٩.
- ١٣- محسن عبد الحميد البيه: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٤- محمد أحمد رمضان: المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥.
- ١٥- محمد أحمد عابدين: التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.
- ١٦- محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
- ١٧- نبيلة رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

(ج) الرسائل الجامعية في القانون:

- ١- باسم محمد رشدي: الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الفنون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
- ٢- عبد السلام الشويبي: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.
- ٣- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد للمسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٤.
- ٤- محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٥- نزيه محمد الصادق المهدي: الملكية في النظام الإشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١.
- ٦- ياسر المنياوي: نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، طنطا، ٢٠٠٥.

(د) الأبحاث والمجالات:

- ١- إجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، والمتعلق بالمسئولية والجبر التعويضي، الاجتماع الثاني المنعقد في مونتريال خلال الفترة ٢٥ مايو حتى ٣ يونيو ٢٠٠٥.
- ٢- سمير حامد الجمال: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، مجلة النشر العلمي، السنة الرابعة والعشرون - العدد الثاني والأربعون، ربيع الآخر، ١٤٣١هـ - ابريل ٢٠١٠.

(هـ) القوانين:

- ١- اتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة.
- ٢- أحكام التوجيه الأوروبي بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية.
- ٣- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية والمتعلق بالمسئولية والجبر التعويضي، لعام ٢٠٠٠.
- ٤- القانون البلجيكي لعام ٢٠٠٧ بشأن منع ومعالجة الضرر البيئي.
- ٥- القانون المدني الأردني.
- ٦- القانون المدني العراقي.
- ٧- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

- ٨- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية.
- ٩- المرسوم الفرنسي الصادر في ١٥ أكتوبر ١٩٨١.
- ١٠- الهيكلية الوطنية للسلامة الإحيائية بالجمهورية العربية السورية، أكتوبر، ٢٠٠٦، قواعد الأمان الحيوي، ملحق ١٠.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- Arnaud Gossement: Responsabilité Administrative, le Pôle Juridique d'Attac en line avec la commission OGM D'Attac vous ont Propose ce Séminaire Le23 avril 2005 á Paris.
- 2- Convention on biological diversity "Riido janeiro",5 June 1993.
- 3- Jean francois CARLOT: La Responsabilite des entreprises du fait des risques biologiques.
- 4- Tribunal des conflits: Barinstein, 30 octobre 1997 Rec 511.
- 5- White Paper On Environmental Liability 2000 Art: 4-5-1 "Therefore The Aim Should Rather Be To Bring The Damaged Resources Back To Comparable Condition, Considering Also Factors Such As The Function And The Presumed Future Use Of The Damaged Resources".

ثالثاً: مواقع الإنترنت:

- 1- <http://conventions.coe.int/treaty/fr/treaties/word/150.doc>.
- 2- <http://unep.org/biosafety/files.synbfrepar.pdf>
- 3- <http://www.france.attac.org/spip.php?article5198>.
- 4- [http://www.nextup.org/pdf/jf\\_carlot\\_responsabilit\\_ent\\_risques.pdf](http://www.nextup.org/pdf/jf_carlot_responsabilit_ent_risques.pdf).
- 5- [www.thieffry.com/articles/adoption-directive-rce-htm](http://www.thieffry.com/articles/adoption-directive-rce-htm)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة

جامعة بنها

كلية الحقوق

٤	الفصل الأول: طرق التعويض
٥	المبحث الأول: التعويض العيني
٥	أولاً: التعريف
٦	ثانياً: صور التعويض العيني عن الأضرار البيولوجية
١٠	المبحث الثاني: التعويض النقدي
١٠	أولاً: ماهية التعويض النقدي
١٠	ثانياً: تقدير قيمة التعويض النقدي
١١	ثالثاً: الصعوبات القانونية والفنية لتقدير التعويض النقدي عن الضرر البيولوجي
١٣	المبحث الثالث: الطرق الحديثة للتعويض
١٣	أولاً: صناديق التعويض عن الضرر البيولوجي
١٥	ثانياً: الحلول البديلة لنظام التأمين من المسؤولية
٢١	الفصل الثاني: طرق دفع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية
٢٢	المبحث الأول: تخلف أحد أركان المسؤولية المدنية والترخيص الإداري
٢٢	أولاً: تخلف أحد أركان المسؤولية
٢٣	ثانياً: الترخيص الإداري
٢٨	المبحث الثاني: آثار مضار الجوار غير المألوفة وحالة الضرورة
٢٨	أولاً: مضار الجوار غير المألوفة
٢٩	ثانياً: حالة الضرورة
٣٣	الخاتمة
٣٣	النتائج
٣٤	التوصيات
٣٦	المراجع
٤١	الفهرس